فان في موضعا في الحبس لتكون معي فالقاضي لا يفعل لكن يحبس في
بيت الزوج في باب المطالبة بالمهر من ادب القاضي المحبوس اذا سال
عند القاضي بعد ما مضى زمان على ما علم انه خبر انه موسر ابدا الحبس وان اخبر
انه معسر خلى سبيله وخبر الواحد العدل الثقة يكفي والاثنان احوط
ولا يشترط لفظ الشهادة في باب الحبس وقال في كفالة خواهر زاده
واذا طلب المحبوس من الطالب ان يحلف انه لا يعرف انه معدوم قال لها
القاضي حلفه فان نكل اطلق المحبوس وان حلف ابد الحبس في ادب
القاضي لشمس الائمة الحلواني **بيع مال المديون** ذكر في نكاح مختصر عصام
في باب النفقة ان القاضي لا يبيع عقار المديون في قولهم وذكر في شرحه
انه ذكر في الجامع الصغير انه يبيع عندهما وهو الصحيح ثم على قولهما اذا
ملك القاضي بيع مال المديون باي قدر يبيع المختار انه يبقي له دستا
من الثياب حتى اذا غسل احدهما يلبس له الاخر في باب الحجر بسبب الدين
من ادب القاضي وكتبت في شرح ادب القاضي للخصاف في باب الملازمة
اذا كان للمديون ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها بيع ويقضى الدين ويشترى
بالباقي ثوبا يكفيه اذا سلط العدل على بيع المرهون فامتنع يجبر الراهن
فان امتنع باع القاضي بالاجماع في الزيادات في ابواب الرهن
في اول الكتاب ذكره في رهن الجامع الصغير رجل وضع على يد عدل رهنا
وامر ببيعه اذا حل الاجل فحل فابى ان يبيع والراهن غائب اجبر على بيعه
اذا كان الوضع على يد العدل وشرط البيع في الرهن شرطا فيه فاما اذا لم
يكن ذلك لكنه شرط ذلك بعد عقد الرهن اختلف المشايخ فيه قال
الصدر الشهيد الصحيح انه يجبر ايضا وكذا الوكيل بالخصومة اذا غاب
الموكل فامتنع الوكيل عن الخصومة هل يجبر فهو على هذا وبيع امين
القاضي من في وكالة هذا الكتاب مسائل ولاية القاضي الخاص في
ولاية اقراض اللقطة من الملتقط ذكر في اخر ادب اول اللقطة
للقاضي ان يقرض مال الغائب نص على هذا زاده في باب ما لا يكون

فيه

فيه خصومة من كتاب الشهادات وفيه ايضا للقاضي ان يبيع منقول
الغائب اذا خاف التلف لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغائب اما اذا علم
فلا لانه يمكنه ان يبعثه الى الغائب اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين
والمالية جميعا وهذا يدل على ان للقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب
اذا خاف عليه التلف الاب اذا كان فاسقا مسرفا مبذرا للمال فللقاضي ان
ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يدي عدل الى وقت حاجة الصغير
او الى وقت بلوغه ينظر في اخر باب الرجل يريد ان يكتب وصيته ادب
القاضي وسياتي نحوه في الوصايا وقد مر شيء في البيوع **مسائل
القضاء بالعلم في غير المصر وما يتصل به** المصر هل هو شرط النفاذ
القضاء ذكر شمس الائمة السرخسي انه في ظاهر الرواية شرط وفي رواية
النوادر لا واشار محمد رحمه الله في كتاب ادب القاضي الى ان المصر شرط
لنفوذ القضاء وكذا ذكر الخصاف في باب القاضي يقضي بعلمه وروى
ابو يوسف في الامالي ان المصر ليس بشرط ويبتنى على هذا مسئلتان
احديهما ان كتاب قاضي الرستاق الى القاضي هل يصح فعلى ظاهر الرواية
لا يصح لانه ينقل ولاية القضاء وهو ليس بقاض وعلى رواية النوادر
يصح وقد قيل على هذه الرواية ايضا لا يصح لانه لا حاجة والثانية
اذا علم القاضي في الرستاق بحادثة ثم اراد ان يقضي بذلك فعلى ظاهر
الرواية على الاختلاف الذي علم قبل تقلد القضاء قال شمس الائمة
السرخسي وكثير اما اخذوا برواية النوادر ان المصر ليس بشرط لنفوذ
القضاء باعتبار الحاجة فانه اذا خرج القاضي الى المحدود والمدعا
وسمع الدعوى ثمة واراد ان يقضي هناك كيف لا يصح هذه الجملة
من شرح ادب القاضي في باب القاضي يقضي بعلمه اذا حصل العلم للقاضي
في الرستاق ان كان القاضي قاضيا في ذلك الموضع رستاقا كان
او غير رستاق ثم قضى بذلك العلم الصحيح عند ابي حنيفة لا ينفذ
قضاؤه وهو على ذلك الاختلاف في اخر هذا الباب الشاهد

Copyright King Saud University